جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي
ISSN: 2079-5068 ISSN (online): 2663-3930

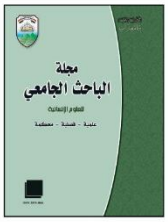

منهج الاستدلال وقواعده في مسائل العقيدة عند الإمام الموزعي (دراسة استقرائية تحليلية)

حسبية عبد الغني أحمد المعاين
قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن
Email: h777106450@gmail.com

الكلمات المفتاحية:
منهج، استدلال، قواعد، عقيدة، الموزعي

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع: (منهج الاستدلال وقواعده في مسائل العقيدة عند الإمام الموزعي، ت825هـ)، وتهدف الدراسة إلى الكشف عن منهجية الإمام الموزعي في معالجة منهج الاستدلال وقواعده في مسائل العقيدة الإسلامية، مثل: تلقي مسائل العقيدة عن طريق خبر الآحاد، وعن طريق العقل،..، وقد أرتأت الباحثة أن المنهج الأمثل لتحقيق ذلك، هو المنهج الاستقرائي التحليلي، وعليه: فقد جاءت خطة الدراسة: في مقدمة، وثلاثة مباحث: خصص المبحث الأول منها: للتعريف بمصطلحات عنوان الدراسة، كما جاء المبحث الثاني في دراسة مصادر التلقي في مسائل العقيدة عند الإمام الموزعي، وجاء المبحث الثالث في دراسة منهج الاستدلال في مسائل العقيدة عند الإمام الموزعي، ثم ختمت الدراسة بذكر عدد من النتائج والتوصيات، من أهمها: أن مذهب الإمام الموزعي في الاستدلال على مسائل العقيدة يرجع إلى نصوص الوحيين: الكتاب والسنة، وما فيهما من دلائل، سواء كانت دلائل ظاهرة أو خفية، و يلحق بهما الاستدلال: بالإجماع، والعقل، والفطرة، وفي حال تعارض النص والعقل؛ فإنه يقدم النص على العقل. كما توصي الدراسة دعوة الجهات ذات الصلة إلى ضرورة الاهتمام بتراث الإمام الموزعي، وإجراء مزيد من الدراسات عن هذه الشخصية العلمية حتى يستفيد طلاب العلم والباحثون من إنتاجه العمي والفكري.

منهج الاستدلال وقواعده في مسائل العقيدة عند الإمام الموزعي (دراسة استقرائية تحليلية)

Methodology and Rules of Inference in faith matters with Imam Al-Mawzaei: An Inductive Analytical Study

Hasbiya Abdulghani Ahmed Al-Maayen
Department of Quran Sciences and Islamic Studies, Faculty of Arts, Ibb University, Yemen
Email: h777106450@gmail.com

Keywords:

Approach, Inference, Rules, Faith Al-Mawzaei

Abstract:

This study entitled "Imam Al-Mawzaei's Inference Approach and Rules in Issues of Faith, died in 825 AH" aimed to show his approach in addressing his approach and rules of inference concerning the issues of Islamic faith such as receiving issues of faith through individuals and mind. To achieve this objective, an analytical inductive approach was used. The study was ranged into an introduction and three sections. *Section I* was devoted to address the definition of terms; *Section II* was devoted to address the sources of reception to the issues of faith; and Section III addressed the approach of inference in the issues of faith. Accordingly, a number of conclusions and recommendations were revealed; the most important ones are as follows. Al-Mawzaei's inference approach in the Islamic faith are attributed to the texts of both Holy Quran and Sunnah, including visible or hidden evidences; scholars consensus, reason, and innatablity; and in case of text and reason collision, text is followed. The study recommends calling relevant authorities to pay attention to Imam Al-Mawzaei's heritage, and conduct further studies on this scientific personality to enable both students and researchers to benefit from his scientific and intellectual contribution.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فإن علم العقيدة يعد من أشرف العلوم وأرفعها مكانةً؛ إذ شرف العلم بشرف المعلوم، ولا أشرف من توحيد الله جلَّ وعلا، ومعرفة ما يجب له من الأسماء الحسنى والصفات العلى، وما يجب له على عباده من توحيده وإفراده بالعبادة؛ فإن العبد كلما كان بالله أعرف وله أطوع، كان إليه أقرب، وبذلك تُنال النجاة والفلاح في الدنيا والآخرة، وقد بين علماء الأمة_ رحمهم الله_ المنهج السليم في تلقي مسائل العقيدة الصحيحة و قواعد استنباطها؛ فكان منهجًا سهلًا مناسبًا للعقل والفطرة، حيث اعتمدوا على الأصلين المعصومين، وهما: كتاب الله تعالى وسنة رسولهﷺ، فهما أصل الاستدلال على مسائل العقيدة، ثم يأتي-بعدهما- دور العقل والنظر، إلا أنه بعد انقضاء عهد السلف ظهرت فرق كلامية تعددت مشاربها وتباينت مناهجها في تلقي مسائل العقيدة والاستدلال عليها؛ فظهرت بسبب ذلك اشكالات عقدية جديدة، مثل جدلية:(القطعي والظني)، والتي نتج عنها اختلافهم في تلقي مسائل العقيدة عن طريق خبر الآحاد، و كذلك جدلية(تعارض العقل والنقل)، وأي منهما المُقدَم في تلقي مسائل العقيدة؟ إلى غير ذلك من المسائل الجدلية في باب العقيدة...، وبالتالي فقد كان لهذه الخلافات أثرها على العلماء في سائر البلاد الإسلامية، ومنها البلاد اليمنية والتي لم تسلم من آثار هذا الاختلاف، ومن هنا جاءت فكرة هذه الدراسة، كمحاولة للكشف عن منهج التلقي والاستدلال في مسائل العقيدة عند علماء اليمن، غير أنه من العسير استقصاء دراسة بهذا الحجم الواسع عند جميع علماء اليمن في بحث مختصر كهذا؛ لذا آثرت الباحثة الاقتصار على دراسة أحد علماء اليمن، هو الإمام الموزعي(ت825هـ)، وقد جاءت الدراسة تحت عنوان :" منهج الاستدلال وقواعده في مسائل العقيدة عند الإمام الموزعي"(ت825هـ).

أولًا: مشكلة البحث:

وتتخلص مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

1- من هو الإمام ابن نور الدين الموزعي؟

2- ما المقصود بمنهج الاستدلال وقواعده في مسائل العقيدة؟

3- كيف عالج الإمام الموزعي قضية الاستدلال على المسائل العقدية؟ وماهي المسائل العقدية التي عالجها؟

ثانيًا: أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة من خلال استعراض النقاط الآتية:

1. أنها تناقش قضية ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمسلم؛ كونها تتعلق بمناهج الاستدلال على مسائل العقيدة، وما ينبغي أن يكون عليه المسلم من سلامة المنهجية في الاستدلال على الأحكام العقدية.

2. تتعلق بدراسة عالم من علماء اليمن الأفذاذ، هو العلامة الموزعي ـ رحمه الله ـ؛ كونه أحد العلماء الذين تبوؤوا منزلة رفيعة بين الأئمة المجتهدين، لاسيما فيما يتعلق بتقرير المسائل العقدية.

3. كما أنها تظهر ما لعلماء اليمن من دور بارز في تقرير مسائل العقيدة بوجه عام.

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في الأمور الآتية:

1. رغبة الباحثة في بيان مدى اهتمام علماء اليمن بعلوم العقيدة، وقواعد الاستدلال عليها.

2. لم يسبق –حسب علم الباحثة– أن درس موضوع مناهج التلقي وقواعد الاستدلال على العقيدة عند الإمام الموزعي.

رابعًا: أهداف الدراسة:

1. التعريف بالإمام الموزعي.

2. التعريف بمناهج الاستدلال وقواعده في مسائل العقيدة.

3. الكشف عن منهج الاستدلال وقواعده على المسائل العقدية عند الإمام الموزعي.

4. بيان المسائل العقدية التي عالجها الإمام الموزعي في ضوء مناهج الاستدلال وقواعده.

خامسًا: الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع في قواعد بيانات الرسائل الجامعية، لم أجد من كتب تحت هذا العنوان؛ وذلك كدراسة علمية وأكاديمية مستقلة، ولكن وجدت دراسات أخرى، وفي جوانب مختلفة عما أردت بحثه، وهي دراسات لا تتعدى الترجمة للإمام الموزعي أو التحقيق لبعض كتبه، أو دراسة لجوانب من حياته وفكره وآرائه في علم الأصول والتفسير والقراءات، وهذه الدراسات هي:

1) اتجاهات التفسير في اليمن من القرن الثالث الهجري حتى القرن العاشر الهجري، دراسة نقدية، الطالبة/ عبير بنت علي بن عقلان، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، 1428هـ ـ 2007م، وذكرت فيها تفسير الإمام الموزعي ـ رحمه الله تعالى ـ.

2) منهج الفقيه الإمام الموزعي في تفسير كتابه: (تيسير البيان لأحكام القرآن)، الطالبة / سليمة سعد علي سعد، رسالة ماجستير، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، 2014م.

3) ابن نور الدين الموزعي اليماني(825هـ)، ومنهجه في كتابه تيسير البيان لأحكام القرآن، الطالب / محمد صادق عبد العزيز عطران، رسالة ماجستير، جامعة الملك فيصل، كلية الآداب ـ قسم الدراسات الإسلامية، 1437هـ.

4) منهج الاستنباط وتوظيف القراءات فيه عند مفسري القرن التاسع الهجري، الخطيب الموزعي أنموذجًا، للدكتور/ ياسر عتيق محمد اليمني، المملكة المغربية، جامعة محمد الخامس ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1426هـ ـ 2005م.

5) قواعد التفسير عند الإمام الموزعي في كتابه:(تيسير البيان لأحكام القرآن)، عبده محمد

عبد الله الوردي، رسالة ماجستير، جامعة إب ـ كلية الآداب، قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، 2017م.

6) التطبيقات الأصولية عند العلامة الموزعي من خلال كتابه: (تيسير البيان لأحكام القرآن)، عرض ودراسة، للدكتور/ عبد الرحمن محمد عايض القرني، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، قسم الشريعة.

7) دراسات متمثلة في تحقيق كتابه الاستعداد لرتبة الاجتهاد؛ برسالتي دكتوراه، وهي:

1. دراسة وتحقيق الجزء الأول الدكتور ملاطف محمد صلاح، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية ـــ المدينة المنورة، 2007م.

2. دراسة وتحقيق الجزء الثاني الدكتور/ محمد بركات، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة، 2007م.

3. الاستعداد لرتبة الاجتهاد للموزعي، من بيان الحكم الشرعي إلى آخر الكتاب، تحقيق ودراسة: عبد الرحمن صالح العبد اللطيف، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية ـ 1409هـ.

8) الإمام ابن نور الدين الموزعي وآرائه الأصولية في كتابه (الاستعداد لرتبة الاجتهاد)، رسالة ماجستير، للباحث بسام عمر سيف حسن، جامعة عدن، 2013م.

9) الاختيارات الأصولية لابن نور الدين الموزعي انموذجا، عبد الله كامل عبده سيف، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا ـــ كلية العلوم الإسلامية، 1439هـ ـ 2017م.

تفرد هذه الدراسة بمعرفة منهج التلقي والاستدلال في مسائل العقيدة عند الإمام الموزعي ـ رحمه الله ـ، وهذا لم يتطرق له أي باحث من السابقين؛ بل يعد من المعالم التي تكتمل بها الأبحاث والدراسات المتعلقة بتراث الإمام ابن نور الدين الموزعي ـ رحمه الله ـ والتي ستبرزها الباحثة في هذه الدراسة–إن شاء الله تعالى–.

سادسًا: منهج الدراسة:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، والذي من خلاله تم جمع المادة العلمية وتصنيفها وتوثيقها حسب المباحث والمطالب، وفق منهجية البحث العلمي.

سابعًا: خطة الدراسة:

تبعًا للمنهجية المستخدمة في تنفيذ هذه الدراسة، فقد جاءت خطة هذه الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

- **المقدمة:** أهمية الموضوع، وأسباب اختياره الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطة البحث.
- **المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة.**

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف المنهج لغة واصطلاحا.
- المطلب الثاني: تعريف القواعد لغة واصطلاحا.

- المطلب الثالث: تعريف الاستدلال لغة واصطلاحا
- المطلب الربع: تعريف العقيدة لغة واصطلاحا.
- **المبحث الثاني: مصادر الاستدلال على مسائل العقيدة عند الإمام الموزعي.**

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: القرآن الكريم.
- المطلب الثاني: السنة النبوية.
- المطلب الثالث: الإجماع.
- المطلب الرابع: العقل.
- **المبحث الثالث: منهج الاستدلال وقواعده عند الإمام الموزعي في مسائل العقيدة.**
- المطلب الأول: الاستدلال بالكتاب والسنة مقدم على غيره.
- المطلب الثاني: لا نسخ في الأخبار المتعلقة بأصول الدين.
- المطلب الثالث: العمل بالمحكم والإيمان بالمتشابه.
- الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان الدراسة

المطلب الأول: تعريف المنهج لغة واصطلاحا.

أولًا: تعريف المنهج لغة:

قال في الجمهرة:" النهج: الطريق الواضح والجمع نهوج ونهاج، وهو المنهج والجمع مناهج"[1].

وجاء في معجم مقاييس اللغة:" النون والهاء والجيم أصلان متباينان: الأول النهج، الطريق. ونهج لي الأمر: أوضحه، وهو مستقيم المنهاج، والمنهجُ: الطريق أيضًا، والجمع المناهج. والآخر الانقطاع"[2].

وفي الصحاح:" النَهْجُ: الطريق الواضح، وكذلك المنهج والمنهاج وأنهج الطريقُ، أي استبانَ وصار نَهْجًا واضحًا بَيِّنًا، ونهجت الطريق، إذا أبنته وأوضحته، يقال: اعمل على ما نَهَجْتُهُ لك. ونهجتُ الطريق أيضًا، إذا سلكته. وفلان يستنهجُ سبيل فلان، أي يسلك مسلكَهُ"[3].

قال في لسان العرب:" نهج: طريقٌ نهجٌ: بين واضحٌ، وهو النهجُ؛ وطرقٌ نهجةٌ، وسبيلٌ منهج: كنهجٍ. ومنهج الطريق: وضحه. والمنهاج: كالمنهج. وفي التنزيل: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴿٤٨﴾﴾ [المائدة: 48]، وأنهج الطريقُ: وضح واستبان وصار نهجًا واضحًا بَيِّنًا؛ والمنهاجُ: الطريقُ الواضحُ. واستنهج الطريقُ: صار نهجًا"[4].

إذًا يتبين من خلال التعاريف اللغوية السابقة، والتي تعمدت نقلها جميعا أنها تشترك في أن المنهج يطلق على الطريقة الواضحة الذي يسلكها الشخص ويلتزمها في أي شيء، والذي يعنينا هنا الطريقة التي التزم بها الإمام الموزعي في الاستدلال على مسائل العقيدة.

ثانيًا: تعريف المنهج اصطلاحًا:

عرف المنهج بتعريفات عدة، نذكر بعضًا منها، على النحو الآتي:

1. قال في الكليات:" النهج: هو في الاستعمال: الوجه الواضح الذي جرى عليه الاستعمال"[5].

2. قيل هو:" خطوات منظمة يتخذها الباحث، لمعالجة مسألة أو أكثر، ويتتبعها للوصول إلى نتيجة"[6].

3. قيل هو:" الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة، التي تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته، حتى يصل إلى نتيجة معلومة"[7].

4. عُرف بأنه:" فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة، حين نكون بها جاهلين؛ أو من أجل البرهنة عليها للآخرين، حين نكون بها عارفين"[8].

5. قيل هو:" مجموعة الركائز والأسس المهمة التي توضح مسلك الفرد أو المجتمع أو الأمة لتحقيق الآثار التي يصبو إليها كل منهم"[9].

6. ويعرف أيضًا بأنه:" الطريقة التي يحاول بها صاحب الفكر إثبات فكره أو مذهبه وإقناع الغير به، وعُرف أيضًا بأنه الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يحصل إلى النتيجة المطلوبة"[10].

وعلى هذا يكون معناه في الاصطلاح: هو المسلك الذي يتبعه المؤلف في كتابه، والذي نعنيه-هنا-هو: الطريقة والمسلك الذي سلكها الإمام ابن نور الدين الموزعي في الاستدلال على مسائل العقيدة.

المطلب الثاني: تعريف القواعد لغة واصطلاحا.

أولًا: تعريف القواعد في اللغة:

جمع قاعدة، وهي الأساس الذي ينبني عليه غيره ويعتمد؛ وكل قاعدة هي أصل للتي فوقها [11].

وقواعد البيت: أساسه [12].

والقاعدة: ما يقعد عليه الشيء؛ أي يستقر ويثبت [13].

وقواعد الهودج: خشبات أربع تحته معترضات في أسفله تركب عيدان الهودج فيها [14].

قواعد البيت: وهي أساطينه وقوائمه التي يعتمد عليها، كما جاء في التنزيل قوله تعالى:﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾ [البقرة: 127]، وقوله تعالى:﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [النحل: 26][15].

يتبين من خلال هذه التعريفات، أنها تؤول جميعًا إلى معنى واحد، وهو أن القاعدة: الأساس الذي ينبني عليه غيره.

ثانيًا: تعريف القاعدة في الاصطلاح:

عرف العلماء القاعدة بتعريفات عدة، نذكر بعضًا منها، وذلك على النحو الآتي:

1. بأن القاعدة: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[16].

2. وقيل القاعدة هي:" قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها،

وتسمى فروعًا، واستخراجها منها تفريعًا كقولنا: كل إجماع حق"[17].

يظهر من خلال هذه التعريفات، أن القاعدة اصطلاحا هي: "الحكم الكلي الذي يتعرف به على أحكام جزئياته"[18].

المطلب الثالث: تعريف الاستدلال لغة واصطلاحا.

أولًا: تعريف الاستدلال في اللغة:

هو طلب الدليل، والدليل هو إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلمها [19].

ثانيًا: تعريف الاستدلال في الاصطلاح:

عرف الاستدلال بتعارف عدة منها ما يأتي:

1. عرف الاستدلال بأنه:" هو الذي يلزم العلم به العلم بشيء آخر"[20].
2. عرفه البعض بأنه:" تقرير الدليل لإثبات المدلول"[21].
3. عرف أيضًا بأنه:" فعل الذهن الذي يلمح علاقة مبدأ ونتيجة بين قضية وأخرى، أو بين عدة قضايا وينتهي إلى الحكم بالصدق أو الكذب أو بالحكم بالضرورة أو الاحتمال"[22].
4. وعرفه البعض بأنه:" النظر في الدليل وهو أيضًا البرهان الذي يبدأ من قضايا مسلم بها ويسير إلى قضايا أخرى تنتج عنها بالضرورة دون الالتجاء إلى التجربة"[23].

فالاستدلال عبارة عن طلب الإرشاد والاهتداء إلى المطلوب.

المطلب الرابع: تعريف العقيدة لغة واصطلاحا.

أولًا: تعريف العقيدة في اللغة:

هي مأخوذة من العَقْد، وهو الجمع بين أطراف الشيء على سبيل الربط والشد بقوة، ومنه الإبرامُ، والإحكامُ، والتوثقُ، والتماسُك، والإثباتُ، والمراصةُ، وتستعمل في الأشياء المادية، كعقد الحبل والإزار؛ لأنه يشد بإحكام، وتستعمل كذلك في الأمور المعنوية، كعقد البيع والمشتري بهذا العقد اللازم، وعقد النكاح وعقد اليمين، وما عقد الإنسان عليه قلبه جازمًا به؛ فهو عقيدة [24].

ثانيًا: تعريف العقيدة في الاصطلاح: مدلول لفظ العقيدة عند علماء العقيدة، لها معنيان:

الأول: معنى عام يشمل كل عقيدة من عقائد البشر، فالعقيدة بالمعنى العام هي الإيمان الجازم الذي لا يتطرق إليه شك لدى معتقده، سواء أكان هذا الاعتقاد حقًا أم باطلًا.

الثاني: معنى خاص يشمل العقيدة الإسلامية، وهو الإيمان الجازم بالله، وما يجب له في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وبكل ما جاءت به النصوص الصحيحة من أصول الدين وأمور الغيب وأخباره [25].

المبحث الثاني: مصادر الاستدلال على مسائل العقيدة عند الإمام الموزعي

المطلب الأول: القرآن الكريم

أولًا: تعريف القرآن الكريم في اللغة:

القرآن: مصدر من قرأ، يقرأ، قراءةً وقرآنًا، بمعنى: تلا.

ومنه: قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [القيامة: 17]؛ أي جمعه وقراءته.

وقيل: إنه بمعنى الجمع والضم، فسمى القرآن قرآنًا؛ لأنه يجمع السور ويضمها [26].

ثانيًا: تعريف القرآن الكريم في الاصطلاح:

عرف العلماء القرآن الكريم بأنه:" كلام الله تعالى المنزل على محمد ﷺ المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، للهداية والإعجاز، المبدوء بالفاتحة، والمختوم بسورة الناس"[27].

وعرف أيضًا:" أن ما بين الدفتين كلام الله، أنزله على لسان جبريل عليه السلام، فهو المكتوب في المصاحف، وهو المكتوب في اللوح المحفوظ، وهو الذي يسمعه المؤمنون في الجنة من الباري تعالى بغير حجاب ولا واسطة"[28].

ثالثًا: موقف الإمام الموزعي من الاستدلال بالقرآن الكريم:

عرَّف الإمام الموزعي القرآن الكريم بقوله: " هو كلام الله سبحانه، الذي أنزله على محمد ﷺ، وأعجز به البشر، وتعبدهم بتلاوته"[29].

ويقول ـ رحمه الله ـ أيضًا: "وأما حقيقته؛ فاعلموا – رحمكم الله الكريم وإياي–: أن القرآن المجيد كلام الله –جل جلاله–، وصفة من صفاته القديمة، غير محدث ولا مخلوقٍ"[30].

وقد ذكر ـ رحمه الله ـ جملة من العلوم التي اشتمل عليها القرآن الكريم، وقرر أصولها أحسن تقرير، وأستدل لها بأقرب طريق؛ حيث قال: " فاعلموا أنَّ النصيحة لله –جلَّ جلاله– هي توحيده وتنزيهه، وتعظيمه وشكره، والقيام بعبوديته في ملكه وملكوته، واجتناب نهيه، وامتثال أمره، وقبول إرشاده وتأديبه، ولكن لا يقوم العبد بطاعته إلا بعد الاهتداء بكتابه العزيز، قال الله – جل جلاله–: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴿٩﴾﴾ [الإسراء: 9].

وقال تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس: 57].

وقال تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾ [النساء: 174 ـ 175].

واعلموا أنه لا اهتداء بكتاب الله – تبارك وتعالى– إلا بعد علمه، وعلم سنة رسول الله – ﷺ–، قال تبارك وتعالى:﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: 44].

ثم أنزل الله –جل جلاله– عليه القرآن المجيد باللسان العربي المبين، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ [الشعراء: 192.–194]، وأنزله على سبعة أحرف من قبائل العرب المجبولين على الفصاحة واللسن والكيس والبلاغة؛ لطفًا منه بهم؛ لكي يفهموه، ورفقًا بهم ليتلوه ويقرؤوه، وحجةً عليهم

لئلًا يجحدوهُ، فبين لهم -جل جلاله- ما فيه صلاحهم ورشدهم، وفلاحهم في دينهم ودنياهم؛ من صلاتهم وزكاتهم وحجهم وصيامهم، ومناكحتهِم ومعاملاتهم، وأكلهم وعاداتهم، ومكارم أخلاقهم التي شرفوا بها على أمثالهم، وبين الله -سبحانه وتعالى- فيه من المباحث القدسيات، والبراهين القطعيات، والأحكام البينات، والسياسات القيمات، وتهذيب النفس من النقائص المستقذرات، وتزكيتها بالأخلاق الزكيات، وغير ذلك من العلوم الغزيرات، فعملوا منه بما علموا، وتفهموا من رسول الله - ﷺ- ما لم يفهموا، إذ جعل الله -سبحانه- إليه بيان القرآن العظيم، فمن قبل عنه - ﷺ- فعن الله قَبل. قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ﴿٨٠﴾﴾ [النساء: 80].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: 36]"[31].

مما سبق يتبين أن الإمام الموزعي ـ رحمه الله ـ يقرر أن القرآن الكريم المصدر الرئيس في استمداد مسائل الدين وأحكامه؛ حيث اعتمد عليه في بحث مسائل العقيدة والاستدلال عليها؛ فالقرآن الكريم من أوله إلى آخره جاء لتقرير معنى التوحيد؛ بل جاءت سور بأكملها مدارها على توحيد الخالق ـ جل وعلا ـ مثل سورة الإخلاص مثلًا، وقد تحدث القرآن الكريم عن كثير من مسائل العقيدة، كتوحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات، وتحدث عن بقية أركان الإيمان، والرد على منكري البعث، والنشور، وإنكار الرؤية، والجنة، والنار، وغيرها من موضوعات العقيدة.

فقد دعا القرآن الكريم إلى التوحيد من خلال الاستدلال عليه في الآفاق والأنفس، وبمختلف الأساليب والطرائق، والحجج والبراهين، التي تزيد الإيمان، وتدخل الطمأنينة إلى القلب البشري الذي ينبض بالحياة، وتقنعه بنور الحق.

ولم تقتصر دعوة القرآن الكريم إلى العقيدة على الدلائل الظاهرة؛ بل تضمن دلائل خفية عني بها العلماء فاستخرجوا الاستنباطات البديعة والفوائد العميقة، من دلائل لمسائل العقيدة والرد على المخالفين، وغير ذلك مما يدخل تحت علم العقيدة وأصول الدين [32].

وسوف أعرض بعض الأمثلة للدلائل الخفية والاستنباطات العقدية التي ذكرها الإمام الموزعي ـ رحمه الله ـ في تفسيره، والمؤلف لم يتوسع في ذكر كثير من الاستنباطات العقدية؛ لأن كتابه خصصه لأحكام القرآن الكريم، وهذه الاستنباطات وأن بدت في صورتها الظاهرة أنها تتعلق بجوانب فقهية إلا أن لها بعدا عقديًا هي:

1. **حكم من استحل ما حرم الله تعالى كالربا وغيره:** استنبط الإمام الموزعي ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّ من استحل ما حرم الله سبحانه مما اتفقت عليه الأمة، وشاع تحريمه فيها: أنه يكفر، وذلك من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۘ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة: 275]؛ حيث قال:" وفي الآية دليل على أن

من استحل ما حَرَّمَ اللهُ سبحانه ممَّا اتفقتْ عليه الأمةُ، وشاع تحريمُه فيها: أنه يكفُر بذلك، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾ [البقرة: 275]؛ ولا يخلد في النار إلا من هو كافرٌ "[33].

2. **حج البيت:** استنبط الإمام الموزعي ــ رحمه الله ــ أن من أنكر حكمًا معلومًا من الدين بالضرورة، وهو يعلم بذلك؛ فهو كافر، وذلك من قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧﴾ [آل عمـــران: 97]، فقال: أوجب الله سبحانه في هذه الآية على الناس حَجَّ البيتِ، ولا خفاء في أنه ركن من أركان الإسلام، فمن جحد وجوبه، فهو كافر مرتد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧﴾.

وقد استشهد بقول ابن عباس [34] – رضي الله تعالى عنهما–: المعنى: ومن كفر بفرض الحج، ولم يره واجبًا "[35].

ثم قال ـ رحمه الله ـ:" ويؤخذ من هذا أن كل من جحد حكمًا معلومًا من دين الله ضرورةً، فهو كافرٌ "[36].

وليس هذا مما انفرد به الإمام الموزعي، وإنما يكاد أن يكون قول عامة الفقهاء، قال الإمام النووي [37] ـ رحمه الله تعالى ـ:" أن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورةً حكم بردته وَكفره إلَا أن يكون قريب عهدٍ بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدةٍ ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فإن استمر حكم بكفره"[38].

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي [39] ـ رحمه الله تعالى ـ في حكم تارك الصلاة: "ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحدًا لوجوبها، إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك، فإن كان ممن لا يعرف الوجوب، كحديث الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام أو بادية بعيدةٍ عن الأمصار وأهل العلم، لم يحكم بكفره، وعرف ذلك، وتثبت له أدلة وجوبها، فإن جحدها بعد ذلك كفر، وأما إذا كان الجاحد لها ناشئًا في الأمصار بين أهل العلم، فإنه يكفر بمجرد جحدها، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها، وهي الزكاة والصيام والحج"[40].

فهذه بعض أقوال العلماء تؤيد ما استنبطه الإمام ابن نور الدين الموزعي ــ رحمه الله ـ بأن من جحد حكمًا معلومًا من الدين ضرورة فهو كافر، وهذا كله يدل على استدلال الإمام الموزعي بالقرآن الكريم في مسائل العقيدة.

المطلب الثاني: السُّنة النبوية.

أولا: تعريف السُّنة في اللغة:

السنة: تطلق في اللغة على الطريقة، والسيرة، حَسُنَّةً كانت أو قبيحةً [41].

ثانيًا: تعريف السُّنة في اصطلاح العلماء:

يختلف معنى السنة عند العلماء باختلاف نوع العلم الذي يشتغلون به:

1. السُّنة عند المحدثين: ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِيَّة أو

خُلُقِيَّة أو سيرة، سواء كان ذلك قبل البعثة أم بعدها [42].

2. السُّنة عند الفقهاء: "ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراض، ولا وجوب، وتقابل الواجب وغير ذلك من الأحكام الخمسة، وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة"[43].

3. السُّنة عند الأصوليين: ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير [44].

عرف الإمام الموزعي السنة بأنها: " هي الطريقةُ، وحدها: ما رسم ليحتذى به.

ثالثًا: موقف الإمام الموزعي من الاستدلال بالسنة النبوية: ذكر الإمام ابن نور الدين أن سنته – ﷺ– متشعبة الأطراف، متسعة العلوم، وهي ما شرعه النبي – ﷺ – وبينه ونصح به لأمَّته من الأحكام والآداب، وتصفية الباطن، ومكارم الأخلاق، والإرشاد إلى صحيح التدبير والسياسات، والتنبيه على حكمها، والإخبار عما كان وما يكون، وغير ذلك مما نقل إلينا من أقواله وأفعاله وإقراره ومعجزاته وجميع أحواله، فكلها حق من عند الله جل جلاله، قال الله –سبحانه– : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر: 7]، وقال –جلَّ جلاله–: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿٢١﴾ ﴾[الأحزاب: 21]، وقال –جلَّ جلاله–: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ [النجم : 3-4]" [45].

وعرفها كذلك بقوله: " وهي طريقُه التي رسمها ليحتذى به فيها، من أقواله، وأفعاله، وسائر أحواله"[46].

كما ذكر الإمام الموزعي ــ رحمه الله ــ أن السنة من حيث قبولها وعدمه ثلاثة أقسام: صحيحة [47]، وحسنة [48]، وضعيفة [49]، وبين حكم كل منها، فقال: " ثم المتصل ينقسم إلى: صحيحٍ، وحسنٍ، وضعيفٍ؛ فالأولان حجة على ما قاما عليه، وإن تفاوتا في الصحة والحسن، وأما الضعيف، وإن تنوعت أنواعه؛ فلا يجوز إقامة الحجة به.

أما غير المتصل، فإنه يقع على المرسل[50]، والمعضل [51]، والمنقطع [52]، والموقوف [53].

فالمرسل: قول التابعي: قال رسول الله – ﷺ– .

والمعضل والمنقطع في معناه عند قوم، ومنهم من فرق بينهما بأحوالٍ مخصوصةٍ، وقد ذكرها أهل العلم بالحديث في كتبهم، وقد أولوها في اصطلاحاتهم بما لا تقوم بها حجة، ولا يثبت لها حكم عند جماهير أهل العلم"[54].

وقد اعتمد الإمام ابن نور الدين الموزعي ــ رحمه الله ــ على المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي في التلقي والاستدلال في مسائل العقيدة، وما فيها من مباحث مهمة متعلقة بأقوالهﷺ، وأفعاله عليه الصلاة والسلام.

وبين الإمام الموزعي ـ رحمه الله ـ أن السنة النبوية ليست على درجة واحدة في الحُجَّية، وإنما تختلف بحسب وصولها إلينا من جهة، وبحسب استجماعها شروط القبول من جهة أخرى.

حيث ذكر أن السنة من حيث وصولها إلينا أقسام، وبين ما يفيد كل منها، فقال: وهي تنقسم

إلى متصلٍ وغير متصلٍ، والمتصلُ ينقسم إلى متواترٍ وآحادٍ، وبعضهم يقسمه إلى متواترٍ ومستفيضٍ وآحادٍ، فالمتواتر: ما استوى طرفاه ووسطه في الرواية عن جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عادة، وأن يكون مستنده غير النظر والاستدلال، وهذا يفيد العلم الضروري واليقين.

والمستفيض: ما كان من أخبار الآحاد، ولكن تلقته الأمة بالقبول، فعملوا به كلهم، أو عمل به البعض، وتأوله الباقون.

وأما الآحاد: هو كل خبر لا يوجب العلم، سواء كان راويه واحدًا أو أكثر، ما لم ينته إلى التواتر. وهو يوجب العمل مطلقًا [55].

رابعًا: مسألة الاحتجاج بخبر الآحاد في قضايا الاعتقاد وموقف الإمام الموزعي منها:

مسألة الاحتجاج بخبر الواحد في مسائل الاعتقاد من المسائل التي حصل الخلاف والجدال بين العلماء قديمًا وحديثًا، والخلاف فيها مبني على إفادة خبر الآحاد للعلم أم الظن.

حيث اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

الأول: أن خبر الواحد يفيد العلم مطلقًا، وهذا قول جماعة من المحدثين [56].

الثاني: أن خبر الواحد يفيد الظن، وهو قول كثير من الأصوليين [57].

الثالث: أن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن، وبه قال بعض الأصوليين كالغزالي [58] والرازي [59] وغيرهم [60].

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى العمل بخبر الآحاد في مسائل الاعتقاد، كما هو الحال في مسائل الأحكام، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك.

قال ابن عبد البر [61]:" أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثرٍ أو إجماعٍ على هذا جميع الفقهاء في كل عصرٍ من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلا الخوارج [62] وطوائف من أهل البدع"[63].

قال ابن بطال [64]:" وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد، وبطل قول من خرج عن ذلك من أهل البدع"[65].

وقول جمهور أهل العلم بقبول العمل بخبر الآحاد يشمل مسائل الاعتقاد وغيرها، وخالف في ذلك بعض أهل الكلام، فقالوا: بعدم قبول خبر الآحاد في مسائل الاعتقاد؛ لأنها لا تفيد العلم، وإنما تفيد الظن، يقول القاضي عبد الجبار [66] بعد أن قسم الأخبار إلى ثلاثة أقسام: " قسم يعلم صدقه اضطرارًا أو اكتسابًا، وقسم يعلم كذبه اضطرارًا أو اكتسابًا، وقسم لا يعلم صدقه ولا كذبه: وهذا_ أي القسم الثالث _ كأخبار الآحاد، وما هذا سبيله يجوز العمل به إذا ورد بشرائط، فأما قبوله فيما طريقه الاعتقاد فلا"[67].

أما الإمام ابن نور الدين الموزعي ـ رحمه الله ـ فيرى أن خبر الواحد لا يوجب العلم؛ إنما يوجب طمأنينة في القلب، حيث قال:" والحق أنه

لا يوجب العلم واليقين الذي لا يحتمل وقوع النقيض، وإنما يوجب طمأنينة تنشرح لها نفس المستخبر، ولو ألقى على نفسه احتمال النقيض بأن يكون خبر بذلك تقية من سلطان، أو مكيدة لعدو، أو عن اعتقادٍ، لما اندفع الاحتمال ولوجد للاحتمال مجالًا، والله أعلم"[68].

ويقول أيضًا:" والذي عليه عامة أهل العلم من سلف الأمة و فقهائها: وجوب العمل به على المجتهد في إلزامات الشرع وتجويزاته، والدليل عليه: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: 12]، و" الطائفة تقع على الواحد والاثنين، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴿٦﴾﴾ [الحجرات: 6].

أما السنة: فقد كان النبيﷺ يبعث رسله وعماله إلى البلدان ليبلغوا عنه حكم الله سبحانه، وقال: (ليبلغ الشاهد الغائب)[69].

وعلى مثل فعله أجمعت الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ، ثم من بعدهم، إلى أن نبغ هؤلاء النابغون"[70].

وقد بين الإمام الموزعي ـ رحمه ـ مواقع العمل بخبر الأحاد؛ حيث قال:" فيجب العمل به في كل ما فيه إلزام حق، مما يجب التفقه فيه، والإنذار به في الدين، كالعبادات، والمعاملات، والمناكحات، والقصاص، والديات"[71].

فمن أمثلة استدلال الإمام الموزعي ـ رحمه الله ـ بالسنة النبوية في المسائل العقدية:

1. مسألة إيمان والدي رسولنا صلى الله عليه وسلم.

يرد الإمام الموزعي على قول من قال أن الله تعالى أحيا والديَّ النبي صلى الله عليه وسلم، بعد أن أكرمه الله تعالى بالنبوة، وأنهما أسلما على يديه، حيث قال:" إن الله سبحانه بعث للنبي – صلى الله عليه وسلم – أبويه، فآمنا به، ثم ماتا على الإيمان، غُلُو في الدين بغير الحق مؤد إلى الكفر والضلال، فمن ظن، أو شك أن من مات على الكفر يدخل الجنة، فقد كفر، ونعوذ بالله من قول يؤدي إلى ضلالٍ. ثم يستدل بالسنة النبوية في رد هذا القول قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (إن أبي وأباك في النار)[72]، وقوله في أمه: (استأذنت ربي أن أستغفر لها، فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي)[73]، أو كما قال، فلله سبحانه أن يفعل في خلقه ما يشاء، ويقضي فيهم ما يريد، وإن كان نبيه – صلى الله عليه وسلم – كريمًا عنده، وعزيزًا لديه، فلا يسأل عما يفعل، وهم يسألون"[74].

2. خروج ثلاثين دجالًا.

استدل الإمام الموزعي في معرض ذكره أشراط الساعة الصغرى بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبًا من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله)[75].

ومما سبق يتبين استدلال الإمام الموزعي ـ رحمه الله ـ بالسنة النبوية في المسائل العقدية واعتماده عليها.

المطلب الثالث: الإجماع:

أولًا: تعريف الإجماع في اللغة:

الإجماع لغةً: هو الإحكام والعزيمة على الشيء. ويطلق على معنيين:

أحدهما: العزم على الشيء والإمضاء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ ﴿٧١﴾﴾ [يونس: ٧١]؛ أي: اعزموا.

الثاني: الاتفاق، ومنه أجمع القوم: إذا صاروا ذوي جمع[76].

ثانيًا: تعريف الإجماع في الاصطلاح:

عرَّف العلماء الاجماع بأنه: " اتفاق مجتهدي أمة محمدٍ – ﷺ – بعد وفاته في حادثةٍ على أمرٍ من الأمور في عصرٍ من العصور"[77].

وقيل هو: " اتفاق أمة محمد ـ ﷺ ـ خاصة على أمر من الأمور الدينية"[78].

ثالثًا: موقف الإمام الموزعي من الاستدلال بالإجماع:

عرف الإمام الموزعي ـ رحمه الله ـ الإجماع بقوله: " والإجماع يقع في اللغة على العَزْمِ، قال الله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ ﴿٧١﴾﴾ [يونس: 71].

وهو في الاصطلاح بالمعنى الثاني:" الاتفاقُ من مجتهدي الأمة على حكمٍ من أحكام الشريعة"[79].

وبين الإمام الموزعي ــ رحمه الله ــ أن الإجماع أقسام عدة، وأنه ليس على درجة واحدة في الحُجَّية، حيث قال: " اختلف القائلون بحُجَّية الإجماع؟ فذهب أكثرهم إلى: أن حجته قطعيةٌ.

وذهب الإمام الرازي، والسيف الآمدي[80] إلى: أنها ظنية؛ فيأثم مخالفه أو يضلل، وزادا: أن الاختلاف في ثبوت أصل الإجماع يمنع القطع بحجيته.

والأحسن ما ذهب إليه عبد الوهاب السبكي[81] من التفصيل؛ فتكون حُجَّيته قطعية حيث يجتمع أهل الحل والعقد على قولٍ أو فعلٍ، وظنيَّة حيث يقول البعض ويسكت الباقون، وذلك لما يتطرق إلى موجبات السكوت..... وأن التكفير ليس لأجل مخالفة الإجماع، وإنما هو لإنكار الشرع المقطوع به، وتكذيب صاحب الشرع"[82].

ويقول الإمام الموزعي ــ رحمه الله ــ في معرفة الإجماع بخبر الآحاد:" هل يعرف بخبر الواحد؟

فالصحيح عندي: أنه يثبت به الإجماع، فإذا أخبر العدل أنهم أجمعوا على حكم، وجب قبول خبره، ووجب العمل به، كما يقول في أخبار رسول الله ــ ﷺ ــ وإن كان الإجماع عندي قطعيًا، وأنه لا ينبي على قطعيته الإجماع وظنيته.

ومنهم من قال: لا يثبت الإجماع إلا بالتواتر، وفرق بينه وبين السنة، بأنا إنما عملنا بخبر الواحد؛ لإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على ذلك، وأما نقل الإجماع بطريق الآحاد، فلا يتفق العمل به إلا بالقياس على محل الإجماع، وأصول الشريعة لا تنعقد بالقياس"[83].

ثم يرد الإمام على هذه المسألة بقوله:" وهذه غفلة عظيمة من قائله؛ فليس العمل بنقل الآحاد للإجماع قياسًا على محل الإجماع، وإنما هو فردٌ

من محل الإجماع، والإجماع منعقد على وجوب العمل بخبر الواحد في الأحكام الشرعيات، والإجماع حكم شرعي من جملتها، وبعض من أبعاضها، وليس هو بأعظم موقعًا من العمل بخبر الواحد في تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة؛ بل هذا أعظم، لما فيه من نقلهم من أمر مجمع عليه إلى أمر مظنون، ولكن لما علم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أن خبر الواحد العدل مقبول في كل أمر شرعي، واستقرؤوا ذلك من أحوال النبيﷺ وأموره، ورسخ في قلوبهم رسوخًا أوليًا، حتى صار في حقهم ضروريًا يعجزون عن إنكاره ودفعه بالشك والشبهة، عملوا بخبر الواحد في كل مقام جلَّ أو دقَّ؛ فالعمل بقول الواحد في نقل الإجماع، عمل بتبليغ حكم شرعي، لا إثبات لحكمٍ شرعي، ولا يخفي أن اشتراط التواتر في نقل الإجماع يؤدي إلى هدم كثيرٍ من أمور الدين.."[84].

وما ذكره الإمام الموزعي ـ رحمه الله ـ هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

و قد وردت عدة ألفاظ وصيغ وعبارات كثيرًا ما يستعملها الإمام ابن نور الدين الموزعي، ويفهم منها الإجماع، قوله: (أجمع المسلمون...)[85]، و(أجمع العلماء...)[86]، و(أجمع أهل العلم على...)[87]، و(أجمع الفقهاء...)[88]، و(اتفق: العلماء على...، اتفق المسلمون على...، اتفق الناس على...)[89].

وقد ذكر الإمام الموزعي ـ رحمه الله ـ في أحد مواضع تفسيره ما يؤكد اعتبار إجماع العلماء مرجحًا، فقال:" فإن أجمع العلماء على حكمٍ، وجب على العامة اتباعه، وإن اختلفوا، وجب عليهم اتباعُ أحدهم"[90].

وهذه بعض الأمثلة من كلام الإمام ابن نور الدين الموزعي ـ رحمه الله ـ على الاحتجاج بالإجماع، ومنها الترجيح بعبارة أجمع المسلمون على، وهي الأكثر استعمالًا من قبل الإمام الموزعي، وهذه الأمثلة أن بدت في صورتها الظاهرة أنها تتعلق بجوانب فقهية إلا أن لها بعدا عقديًا، وهي:

1. إجماع المسلمين على عدم قتل المنافقين.

عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ٧٣﴾ [التوبة: 73].

قال الإمام الموزعي ـ رحمه الله ـ: " قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أمر الله سبحانه بجهاد الكفار بالسيف، والمنافقين باللِّسان"[91].

ففي هذا الموضع من الآية، نقل قول ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ بتحديد أمر الله في كيفية جهاد الكفار، وجهاد المنافقين؛ فكان السيف في حق الكفار، واللسان في حق المنافقين، ثم أردف قائلًا:" قلت: وعلى هذا أجمع المسلمون، فلم يقتل رسول الله –ﷺ– منافقًا"[92].

2. **إسقاط الحقوق المتعلقة بالمشرك الحربي إذا أسلم.**

عند تفسير قوله ﷻ: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٣٨ ﴾ [الأنفال: 38]·

فبعد تفسير الآية وما يتعلق فيها، وحكى فيها مَنَّ الله ﷻ في هذه الآية وما أشبهها على عباده المجرمين بقبول إسلامهم، ثم هدم جرائمهم العظيمة؛ تأليفا لهم، ورحمة بهم.

ثم ذكر بعد ذلك الأحكام التي جاءت بها الآية، وهو اتفاق المسلمين على إسقاط الحقوق المتعلقة بالمشرك الحربي، و بالإسلام مطلقًا، وإنما اختلفوا في المرتَدِّ إذا رجع إلى الإسلام، ثم عدد الآراء في هذه المسألة[93].

وما ذكره الإمام ابن نور الدين الموزعي ـ رحمه الله ـ موافق لما ذهب إليه العلماء، من ذلك ما ذكره الإمام القرطبي[94] في تفسيره:" قلت: أما الكافر الحربي فلا خلاف في إسقاط ما فعله في حال كفره في دار الحرب"[95].

وقد حكى الإمام الموزعي ـ رحمه الله تعالى ـ الإجماع في بعض المسائل العقدية واستدل به على آرائه فيها.

المطلب الرابع: العقل

أولًا: تعريف العقل في اللغة:

العقل لغةً: هو الحجرُ والنهى ضد الحمق، والجمع عقول، ويقال: رجل عاقل؛ أي الجامع لأمره ورأيه.

وقيل: العاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها، تقول: عقلت البعير أعقله عقلًا[96].

وأصله: الحبس والمنع، وسُميَّ عقل الإنسان عقلًا؛ لأنه يعقله، أي يمنعه من التورط في الهلكة، وعقل فلانًا: أي جعله عاقلًا، واعتقل لسانه: أي حبس عن الكلام، والعاقل هو المدرك، والعقل هو الحابس عن ذميم القول والفعل، وعقل عقلًا: أدرك الأشياء على حقيقتها[97].

ومن خلال التعريف اللغوي نجد أن التعريف يدور حول معنى الحبس والإمساك والمنع.

ثانيًا: تعريف العقل بالاصطلاح:

عرف بعض العلماء العقل بأنه: "جوهر مجرد عن المادة يتعلق بالبدن تعلق التدبير، والتصرف".

وقيل هو: قوة للنفس الناطقة، وقيل: العقل والنفس والذهن واحد؛ إلا أنها سميت عقلًا لكونها مدركة، وسميت نفسًا؛ لكونها متصرفة، وسميت ذهنًا؛ لكونها مستعدة للإدراك"[98].

وعرفه آخرون بأنه:" آلة خلقها الله لعباده يميز بها بين الأشياء وأضدادها"[99].

وعرفه فريق ثالث بأنه:" العلم الضروري الذي يقع ابتداءً ويعم العقلاء"[100].

وبالنظر فيما أورده العلماء من تعريفات للعقل وما فيها من دلالات، يظهر بأنها اختلفت من حيث الألفاظ، إلا أنها من حيث المعنى تبدو متقاربة، إذ تدل– في الجملة– على أن العقل: آلة الإدراك أو قوة الإدراك، والعلم، التي تمكن صاحبها من التمييز، بين الأشياء النافعة والأشياء

الضارة، وما يحسن منها وما لا يحسن، وذلك في الجملة.

ثالثًا: موقف الإمام الموزعي من الاستدلال بالعقل:

عرض الإمام الموزعي للكلام على مسألة العقل في كتابه(الاستعداد لرتبة الاجتهاد)، وذلك عند تناوله مبحث الحكم وما يتعلق به من مسائل(التحسين والتقبيح العقليين)، وهل العقل حاكم على الشرع أم الشرع حاكم على العقل؟

والحقيقة أن الإمام الموزعي يرفض قول المعتزلة ومن نحى نحوهم، أن العقل يستقل بالتشريع قبل ورود الشرع، وذلك بموجب ما أودعه الله فيه من التمييز بين الحسن والقبيح؛ فالإمام الموزعي يرى أن الشرع قاضٍ على العقل، وأن العقل لا يستقل بحكم دون الشرع ولا يستطيع الاهتداء إلى الحق، ولا يستقل بمعرفة الحسن والقبيح الا بمعرفة الشرع، وأن الشرع هو المنشئ للأحكام والعقل متبع لا العكس، وقد أورد– رحمه الله– كلام المعتزلة وناقشهم، حيث يقول:" وقالت المعتزلة: الحاكم هو العقل؛ فالأحكام ثابتة بالعقل قبل الشرع، فالعقل مثبت لها، والشرع متبع لا مبتدع، واحتجوا بأن الله سبحانه حكيم يستحيل عليه إهمال المفاسد فلا يحرمها، والمصالح فلا يأمر بها، والمفاسد والمصالح يدركها العقل؛ فكل ما هو ثابت بالشرع، فهو ثابت قبل الشرع بالعقل.... وبنوا على ذلك أمورًا كثيرة من عقائدهم، حتى أنهم حكموا العقل في أمور الآخرة، وأوجبوا ثواب الطائع، وعقاب العاصي"[101].

ثم يرد عليهم بقوله:" وهذا باطل؛ فإنه لا يجب على الله سبحانه اتباع المصلحة، ولا يستحيل إهمال المصالح والمفاسد، فله أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وأن يعذب المطيع، وينعم على العاصي، فإن أنعم فبفضله، وإن عذب فبعدله.....، ثم قال: فقد جعلتم العقل حاكمًا على الحاكم وهو الله سبحانه، وجعلتموه متبعًا غير مبتدع ولا مريدٍ ولا مختارٍ، وتعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا"[102].

وبهذا يظهر أن الموزعي يقرر في منهجه، أن الشرع حاكم على العقل، وأن العقل لا يمكن أن يستقل بالتشريع دون الرجوع إلى الوحي، كما يقرر أنه في حال تعارض العقل مع نصوص الشرع، فإن الواجب تقديم النص على العقل، خلافًا لأهل الكلام الذين جعلوا العقل حاكمًا على النص، وتقديمهم الأدلة العقلية على الأدلة النقلية.

وهذا الذي ذهب إليه الإمام الموزعي هو مذهب أهل السنة–في الجملة–، كما نقله ابن تيمية رحمه الله، حيث قال: " العقل شرط في معرفة العلوم، وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمل العلم والعمل، لكنه ليس مستقلًا بذلك؛ بل هو غريزة في النفس، وقوة فيها، بمنزِلة قوة البصرِ التي في العين؛ فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار، وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها، وإن عزل بالكلية كانت الأقوال والأفعال مع عدمه أمورًا حيوانيةً...، فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة، والأقوال المخالفة

للعقل باطلة، والرسل جاءت بما يعجز العقل عن دركه، لم تأت بما يعلم بالعقل امتناعه..."[103].

مما سبق يمكن أن نستنتج عدة حقائق عن موقفه من العقل:

1. أنه يقدم النقل على العقل في التكليف؛ فهو يرى أنه ما أقيمت الحجة على البشر إلا ببعثة الرسل عليهم السلام، ونزول الكتب، ولا يمكن معرفة ذلك بالعقل.

2. أن أمور الآخرة وكل ما غاب عنا لا يمكن معرفته والوصول إليه إلا عن طريق الشرع، ولا مكان للعقل فيه، وهذا ما أكده في حديثه عن أمور الآخرة.

المبحث الثالث: منهج الاستدلال على مسائل العقيدة عند الإمام الموزعي.

منهج الاستدلال جانب أساسي ومهم في العلوم الإسلامية بصفة عامة، وفي العقيدة بصفة خاصة؛ وذلك لأن العقيدة الإسلامية قائمة على الحجة والبرهان، وأي عقيدة لا يساندها دليل صحيح تعتبر في الإسلام باطلة، ومصداق ذلك الآيات العديدة التي يأمر الله فيها المنحرفين في العقيدة بالدليل، مثل قوله تعالى: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ ﴿٢٤﴾ ﴾ [الأنبياء: 2]، وقوله تعالى:﴿ وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ ﴾ [البقرة: 111].

ويقوم منهج الاستدلال في مسائل العقيدة على مجموعة من القواعد التي تعد بمثابة القوانين الرئيسية في التعامل مع النصوص الشرعية، وفي هذا المبحث سنتناول بعض القواعد التي أعتمدها الإمام الموزعي بوصفه منهج في الاستدلال على مسائل العقيدة، وذلك من خلال المطالب الآتية[104]:

المطلب الأول: الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة:

هذه القاعدة تتضح لنا من خلال ما سبق بيانه في المبحث الأول عند الحديث عن مصادر تلقي العقيدة عند الإمام الموزعي ـ رحمه الله ـ حيث أعتمد على جملة من النصوص من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وما يلحق بهما من مصادر كالإجماع، والعقل في الاستدلال على الأحكام الشرعية والعقائد.

المطلب الثاني: لا نسخ في الأخبار، ولا في أصول الدين:

وهذه القاعدة تنبني على أن مسائل العقيدة من الإيمان بالله سبحانه وتعالى، وأسمائه، وصفاته، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وكل ما يتعلق فيها من الأمور الثوابت التي لا يدخلها نسخ أو تعديل، وهذا ما أشار إليه الإمام ابن نور الدين الموزعي ـ رحمه الله ـ في أكثر من موضع، حيث قال:" فالذي يجوز نسخه: الأمر والنهي، وما يجوز وقوعه على وجهين[105]؛ كسائر الأحكام.

والذي لا يجوز نسخه: الأخبار، وكل ما أخبر اللهُ تعالى أنه كان أو سيكون؛ كأخبار الجنة والنار، والبعث، وتخليد الكافرين في النار، وتخليد

المؤمنين في الجنة، وكل ما لا يجوز أن يقع إلا على وجهٍ واحدٍ؛ كإخبار الله تعالى عن صفاته، من العلم والحكمة والقدرة، وغير ذلك"[106].

ويقول أيضًا: " واتفقوا على أنه لا يجوز النسخ فيما يقع إلا على وجهٍ واحد؛ إما لدليل العقل، كالتوحيد وصفات الذات، والأخبار المتواترة عن الأمم السالفة والقرون الماضية، أو لدليل الشرع القاطع، كإخبار الله سبحانه في المستقبل عن خروج دابة الأرض، وقيام الساعة، وأحوال القيامة، وما تقرر في شريعته ﷺ إلى أن توفاه الله تعالى على قرارها، كوجوب الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، والحج، وما أشبه ذلك؛ لأن نسخ الأخبار يؤدي إلى الكذب في أحد الخبرين، والكذب على الله محال"[107].

المطلب الثالث: العمل بالمحكم من النصوص، والإيمان بالمتشابه[108]:

اختلف العلماء في المراد بالمحكم والمتشابه في القرآن الكريم على عدة أقوال[109]، ومنها قول الإمام الموزعي ــ رحمه الله ــ: " اعلموا أن الله سبحانه قسم كتابه العزيز إلى محكم ومتشابه، فقال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝٧ ﴾ [آل عمران: 7]·

ووصف جملته في غير هذه الآية بالإحكام، فقال تعالى: ﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١ ﴾ [هود: 1]·

ووصف جملته في غير هذه الآية بالتشابه، فقال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ ۝٢٣ ﴾ [الزمر: 23]·

وليس شيء من هذه الآية يخالف بعضه بعضًا؛ فأما إحكام كله، فهو إتقانه وإعجازه، في عجيب نظمه، وبديع معانيه، وكثير عجائبه، وغزير علومه، إلى غير ذلك من صنوف أسراره.

وأما تشابه كله فإنه تشابه في جنسه، ونظمه، وأصناف علومه، من غير تناقض، ولا اختلاف مع طوله، وكثرة ترداده، وتكراره في القصص المقصوصة، والأمثال المضروبة، والأسماء المتلوة، والصفات المقروءة والحجج القطعية: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ۝٨٢ ﴾ [النساء: 82]"[110].

وذكر الإمام ابن نور الدين الموزعي ـ رحمه الله ـ أقوال العلماء في الآية ناسبًا كل قول إلى صاحبه؛ حيث وضح أن هذه الآية قد كثر فيها كلام أهل العلم من الخلف والسلف؛ لعظم شأنها، فاختلفوا في حقيقة المتشابه، وفي موضع الوقف منها عند التلاوة، ثم بين أن المتشابه ورد على معنيين مختلفين في آيتين من كتاب الله جل جلاله، أحدهما: قوله جل جلاله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ

ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ [آل عمران: 7]•

أما المحكم، فقال ابن عباسٍ – رضي الله تعالى عنهما–: المحكمات اللواتي هن أم الكتاب، مثل قوله: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ ﴿١٥١﴾ ﴾ [الأنعام: 151]، إلى آخر الثلاث الآيات، وهن أم كل كتاب نزل.

وقال كذلك: أن المحكم هو الناسخ، والمتشابه هو المنسوخ.

والمتشابهاتُ: هي حروف التهجي المذكورة في أوائل السور، ما اشتبه على اليهود حين سمعوا ﴿الٓمٓ﴾، فقالوا: هذا بالجُمل أحدٌ وسبعون، وهذا غاية أجلِ هذه الأمة، فلما سمعوا ﴿الٓمٓ﴾ وغيرها، اشتبهت عليهم. وقال جابر[111] – رضي الله عنه –: المتشابهُ ما لا يعلم تعيين تأويله؛ كقيام الساعة، وخروج دابة الأرض، ويأجوج ومأجوج.

وقال بعضهم: المحكم: الفرائض، والوعد، والوعيد.

والمتشابه: ما استأثر الله سبحانه بعلمه، ولم يطلع عليه أحد من خلقه، وكلفهم الإيمان به.

وقال الشافعي[112] ـ رحمه الله ـ: المحكم: ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهًا واحدًا، والمتشابه: ما احتمل أوجهًا. وغيرها من الأقوال[113].

ثم بين الإمام الموزعي ـ رحمه الله ـ تعريفه للمتشابه بقوله:" وأولى الأقوال وأحسنها: أن المتشابه: حروف التهجي، وابتغاء تأويلها: هو معرفة ملك هذه الأمة"[114].

وبناءً على هذا اختلف العلماء في الوقف على الآية السابقة على قولين:

القول الأول: عدم التأويل للآيات المتشابهة، ويعملونها على ظاهرها، وهذا قول جمهور الأصوليون وابن تيمية والظاهرية[115]، وعلى هذا يكون الوقف على قوله تعالى:﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ ﴿٧﴾ ﴾ [آل عمران: 7]•

واستدلوا بأن التأويل المذكور في الآية المراد منه هو معرفة الأمور الغيبية التي استأثر الله بعلمها، أو أن التأويل الوارد فيها بمعنى المآل والعاقبة، وعلى هذا يجب الوقف؛ لأن الراسخين في العلم لا يعلمون مآل أخبار القرآن وعواقب أمره على سبيل التفصيل والتحديد والكنه والحقيقة، إذ أن هذه الأشياء من الغيب الذي استأثر الله به.

القول الثاني: جواز التأويل ونفي الظاهر، وأن الوقف جائز على قوله تعالى:﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ ﴿٧﴾ ﴾ [آل عمران: 7]، وإليه ذهب بعض السلف وجمهور المتكلمين[116].

واستدلوا: بأن التأويل مستعمل عند السلف بمعنى التفسير والبيان؛ فقال هؤلاء بالوقف على: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ ﴿٧﴾ ﴾ [آل عمران: 7][117].

وموقف الإمام ابن نور الدين الموزعي – رحمه الله ـ: عدم جواز تعين أحد الاحتمالات في الظن في الآيات المتشابهة؛ لأنه لا يعلم تأويلها إلا الله، حيث قال:" والحق الذي أدين الله سبحانه به: أنه لا يجوز تعيين أحد الاحتمالات بالظن؛ فإنه لا يعلم تأويله إلا الله"[118].

ثم قال أيضًا:" فإن السلف ـ رضي الله تعالى عنهم ـ إنما لم يتكلموا في تأويل المتشابهات كما تكلموا في سائر آي القرآن من آيات الأحكام؛ لرسوخهم في العلم بموارد التنزيل، ومصادر التأويل، مع كونهم نزل القرآن بلغتهم وعادتهم، ومع رسوخ الإيمان في قلوبهم؛ فتأويلها الذي هو التنزيه والتقديس مركوز في قلوبهم، ولم يكن بينهم في ذلك اختلاف، ولا ألجأهم إليه سائل، بخلاف سائر الأحكام التي هي من فروع الإسلام"[119].

وعلى هذا كان رأي الإمام الموزعي ـ رحمه الله ـ موافق للجمهور[120] في الوقف على قوله تعالى:﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: 7]، من العزائم، ثم الابتداء بقوله تعالى:﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: 7]، فقال رحمه الله تعالى:" وعلى الأول جمهور السلف وعلماؤهم، وبه أقول"[121].

وقد أورد الإمام الموزعي ـ رحمه الله تعالى ـ كذلك موقفه من المتشابه في رده على ابن عربي[122]، في القول في بيان تحريف القرآن عن مواضعه بقوله:" وذلك على ضربين أحدهما: أن يأتي إلى المتشابه منه؛ فيستدل به على أثبات باطلة وزيغه كاستدلاله بآيات الصفات مثل قوله تعالى:﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:11]، على أثبات الصورة فيما أشبه ذلك من الآيات والآثار كقوله ﷺ: ((إن الله خلق آدم على صورته))[123]، وكقوله ﷺ:((إن الله إذا أحب عبدًا كان سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به....))[124].

وهذه سمة أهل الزيغ قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ ﴿٧﴾﴾ [آل عمـــران : 7]، وروينا في صحيح مسلم[125] عن عائشة[126] ـ رضي الله عنها ـ، قالت: (تلا رسول الله ﷺ:﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمـران: 7]، قالت: قال رسول الله ﷺ: " إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم)"[127].

المطلب الرابع: ظواهر النصوص مفهومة لدى المخاطبين:

وهذه القاعدة تنبني على أن: " كلام الله وكلام رسوله ﷺ عربي مبين، وظاهره غاية في البيان، وهو مفهوم لدى المخاطبين من أهل اللسان العربي، ولا سيما ما يتعلق من ذلك بأصول الدين والإيمان، والتي كثر فيها خوض المتأخرين واختلافهم"[128].

وتعتبر اللغة العربية أساسًا في فهم الكتاب والسنة؛ لأنهما نزلا بلسان عربي مبين، وكثير من الخلافات الواقعة بين العلماء في المسائل العلمية والعملية ترجع إلى الاختلاف في فهم دلالات الألفاظ في اللغة.

وكانت اللغة العربية إحدى الأدلة التي كان الإمام الموزعي ــ رحمه الله ــ يستدل بها في المسائل العقدية، فأستدل أحيانًا بالشعر القديم، ويستدل بالقواعد النحوية، وبأقوال أئمة اللغة، وإن كان استدلاله باللغة في بعض مسائل العقيدة لكون أدلتها في الغالب ظاهرة من الكتاب والسنة، لكن وقع له شيء من الاستدلال باللغة[129].

ثم يبين الإمام الموزعي ـ رحمه الله ــ أهمية الاستدلال باللغة العربية بقوله:" واعلموا أنه لا معرفة لكتاب الله تعالى، ولا لسنة رسول الله – ﷺ– إلا بعد معرفة اللسانِ العربية، والسجية القرشية، ألا وهي لغة رسول الله ﷺ"[130].

وإن التعاطي مع آي القرآن الكريم فهمًا وتدبرًا وتفسيرًا متوقف على فهم لغته التي نزل بها؛ وهذا ما أشار إليه الإمام ابن نور الدين الموزعي ـ رحمه الله ـ وهو اللغوي المتمرس، الذي لم يغب عليه معطى الأخذ بقواعد اللغة العربية المتعلقة بالقرآن والسنة النبوية، وذلك عند ترجيحه بين الأقوال المتعددة في تفسيره، فقال:" لما كان خطاب الله –تبارك وتعالى– وبيان رسوله –صلى الله عليه وآله وسلم– مع العرب بلسانهم وسنتهم في كلامهم، فلا سبيل إلى معرفة خطاب الله – جل جلاله– وبيان رسوله –صلى الله عليه وآله وسلم– إلا بعد معرفة لغتهم، وصنوف معانيهم، وأسرار مبانيهم؛ فواجب عليك أيها الأخ تعلم لغة العرب؛ لتعلم بها خطاب الله –جل جلاله– وبيان رسوله – صلى الله عليه وآله وسلم–"[131].

ثم يستدل بقول الإمام الشافعي في رسالته[132] ـ رحمه الله ـ حيث قال:" قال أبو عبد الله الشافعي – رضي الله عنه–: ولا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه، وجماع معانيه، ومن علم ذلك انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها"[133].

وقد اشتمل تفسير الإمام الموزعي ـ رحمه الله ـ على كثير من القواعد المتعلقة باللغة، حيث يعد تفسيره تيسير البيان لأحكام القرآن من بدائع الكتب المقارنة في الأصول والتفسير والحديث، والفقه المقارن واللغة، وذلك يظهر من مناقشاته وترجيحاته، ولعل أهم مزايا الكتاب تلك المقدمة الرائعة الذي استهل فيه الإمام الموزعي ـ رحمه الله ـ كتابه؛ حيث ذكر فيها القواعد والمسائل الأصولية واللغوية التي يرتكز عليها عمل المفسر لكتاب الله ــ عز وجل ــ وخصوصًا آيات الأحكام الفقهية والفروع العملية، والاستنباطات العقدية واللغوية وغيرها.

وقد استعمل الإمام الموزعي ــ رحمه الله ــ كثيرًا من القواعد المتعلقة باللغة والعقيدة، وأورد أمثلة متعلقة بها.

ومن هذه القواعد:

1. يجب حمل كلام الله ــ تعالى ــ على المعروف من كلام العرب دون الشاذ، والضعيف، والمنكر[134].
2. يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة[135].

3. إذا اختلفت الحقيقة الشرعية، والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله ــ تعالى ــ قدمت الحقيقة الشرعية[136].

من الأمثلة على استدلال الإمام الموزعي باللغة العربية منها:

فقد أستدل على صفة الكلام لله تعالى، فأورد الآراء في ذلك؛ حيث ذكر أن الناس في حقيقة الكلام على قولين[137]:

القول الأول: أن الكلام يقع على القول باللسان، ومنه قول الله سبحانه وتعالى:﴿حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۝٦﴾ [التوبة: 6]•

القول الثاني: أن الكلام يقع على المعنى القائم بالنفس، ومنه قوله تعالى:﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ ۝٨﴾[المجادلة: 8]، وقوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوۡلَكُمۡ أَوِ ٱجۡهَرُواْ بِهِۦٓۖ ۝١٣﴾ [الملك: 13]، وقول الشاعر:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الكلام دليلا[138]

ثم فصل الكلام السابق ونسب كل قول لأصحابه بقوله:" ثم قال قوم: إنه حقيقة في القول اللساني، مجاز في المعنى النفساني، وهو قول المعتزلة وغيرهم.

وقال قوم: هو حقيقة في النفساني، مجاز في اللساني، وهو قول الشيخ أبي الحسن الأشعري وأصحابه"[139].

في هذ المبحث يتمثل منهج الإمام ابن نور الدين الموزعي ـ رحمه الله تعالى ـ في الاستدلال على مسائل العقيدة من خلال كتبه.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد. فهذه أهم النتائج والتوصيات التي جاءت ثمرة لهذه الدراسة الموسومة: " منهج التلقي والاستدلال في مسائل العقيدة عند الإمام الموزعي"، وأسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

أولًا: النتائج:

1) تميز الإمام الموزعي في منهجه في الاستدلال على مسائل الاعتقاد باعتماد منهجًا يُعَدّ من أفضل المناهج في قواعد الاستدلال على العقيدة وأحسنها وأصحها، حيث تعد هذه القواعد بمثابة المعالم الرئيسية للتعامل مع النصوص الشرعية.

2) أن الإمام الموزعي ـ رحمه الله ـ يقدم النقل على العقل في التكليف، فهو يرى أنه ما أقيمت الحجة على البشر إلا ببعثة الأنبياء عليهم السلام، ونزول الكتب، ولا يمكن معرفة ذلك بالعقل.

3) لم يقتصر الإمام الموزعي في الاستدلال على العقيدة بالدلائل الظاهرة من القرآن الكريم، بل تضمن الاستدلال بدلائل خفية لمسائل العقيدة والرد على المخالفين.

4) كان الإمام الموزعي ـ رحمه الله ـ ينوع في طريقة تطبيقه لقواعد الاستدلال على العقيدة، حيث كان يصرح بالقاعدة بلفظها، وأحيانًا يطبقها بدون تصريح، من خلال الترجيح بمضمونها أو

التعليل بمقتضاها ــ وهو الغالب ــ وذلك عند مناقشة للأقوال في المسألة واختياره وترجيحه لأحدها.

ثانيًا: التوصيات:

توصي الدراسة الجهات ذات الصلة من: طلبة العلم، ومراكز البحث العلمي بتوسيع دائرة البحث والدراسة عن التراث العلمي للإمام الموزعي، وإخراجها حتى ترى طريقها إلى النور، وحتى تستفيد منها رواد العلم والمعرفة.

الهوامش:

(1) جمهرة اللغة، الأزدي، مادة(نهج)، 498/1.

(2) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 361/5، مادة(نهج).

(3) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، 346/1، مادة(نهج).

(4) لسان العرب، ابن منظور، 383/2، مادة(نهج).

(5) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي، ص/913.

(6) معجم المصطلحات العلمية والفنية، يوسف خياط، ص/690.

(7) مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوى، ص/5.

(8) المصدر السابق، ص/4.

(9) العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ومعالم منهجه الأصولي، د. عبد الرحمن السديس، ص/301.

(10) مناهج الاستدلال في مسائل العقيدة الإسلامية في مصر في العصر الحديث، د. محمد أحمد قوشقي عبد الرحيم، ص/23.

(11) ينظر: الكليات، الكفوي، ص/702 ــ 728.

(12) الصحاح، الجوهري، 525/2، مادة (قعد).

(13) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص/266.

(14) ينظر: الصحاح، الجوهري، 525/2، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، 109/5، و لسان العرب، 361/3، مادة (قعد).

(15) ينظر: لسان العرب، 361/3، مادة (قعد).

(16) التعريفات، الجرجاني، ص/171.

(17) ينظر: لسان العرب، 361/3، مادة (قعد).

(18) قواعد التفسير ــ جمعًا ودراسة ــ، د. خالد بن عثمان السبت، 23/1.

(19) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، 259/2، مادة (دل)، ولسان العرب، 248/11 ـــ 249، مادة (دليل).

(20) التعريفات، ص/104.

(21) الكليات، ص/114.

(22) المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، جمهورية مصر، ص/11.

(23) مناهج الاستدلال، د. أحمد قوشتي عبد الرحيم، ص/26.

(24) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، 86/4، ولسان العرب، لابن منظور، 296/3، والقاموس المحيط، الفيروز أبادي، ص/300، مادة(عقد).

(25) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 614/2، ومدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، د. عثمان جمعة ضميري، ص/121.

(26) ينظر: الصحاح، 65/1، ولسان العرب، 128/1، مادة (قرأ).

(27) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، 85/1، ومناهل العرفان في علوم القرآن، الزُّرْقاني، 18/1، ومباحث في علوم القرآن، مناع القطان،17/1.

(28) الملل والنحل، الشهرستاني، 107/1.

(29) الاستعداد لرتبة الاجتهاد، الموزعي، 93/1.

(30) تيسير البيان لأحكام القرآن، الموزعي، 1/ 115 ـ 116.

(31) تيسير البيان لأحكام القرآن، الموزعي، 1/ 7 ـ 8 ـ 10 ـ 11.

(32) ينظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم، فهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي، ص/157.

(33) تيسير البيان لأحكام القرآن، الموزعي، 156/2.

(34) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول ﷺ، يسمى بالحبر لسعة علمه، من فقهاء الصحابة، وهو أحد العبادلة، توفي سنة 68هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 3/ 331، والإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، 141/4.

(35) تيسير البيان لأحكام القرآن، الموزعي، 195/2.

(36) المصدر السابق، 196/2.

(37) هو يحيى بن شرف بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي، أبو زكريا محي الدين، فقيه ومحدث حافظ لغوي ومشارك في عده علوم، له مصنفات عديدة منها: الأربعون النووية في الحديث، وشرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، وروضة الطالبين وغيرها، ولد سنة631هـ، وتوفي سنة676هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، 4/ 1470ــ1474، والوافي بالوفيات، الصفدي، 364/7.

(38) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 150/1.

(39) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر، الجماعيلي، الصالحي، الحنبلي، أبو محمد المقدسي، ولد سنة 541هـ، ودرس في دمشق، من مؤلفاته: المغني، و الكافي في الفقه، وروضة الناظر، توفي سنة 620هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، 165/22 ــ172، وشذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، 155/7.

(40) المغني، لابن قدامة المقدسي، 11/9.

(41) ينظر: الصحاح، 2138/5، ولسان العرب، 225/13، مادة (سنن).

(42) السنة ومكانتها في التشريع، د. مصطفى السباعي، ص/47.

(43) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، 95/1.

(44) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 169/1، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، ص/ 249.

(45) تيسير البيان لأحكام القرآن، الموزعي، 1/ 133 ـ134.

(46) الاستعداد لرتبة الاجتهاد، الموزعي، 813/2.

(47) الحديث الصحيح: هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط، عن العدل الضابط إلى منتهاه، من غير شذوذ، ولا علة. ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، لابن الصلاح، ص/ 11 ـ 12.

(48) الحديث الحسن: هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه، من غير معلل ولا شاذ. ينظر: نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني، ص/722، و تيسير مصطلح الحديث، د. محمود طحان، ص/58.

(49) الحديث الضعيف: هو ما لم يجمع صفة الحسن، بفقد شرط من شروطه. المصدر السابق، ص/78.

(50) الحديث المرسل: هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني، ص/82.

(51) الحديث المعضل: هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعدًا. مقدمة ابن الصلاح، ص/59.

(52) الحديث المنقطع: هو ما لم يتصل إسناده، على أي وجه كان انقطاعه. تيسير مصطلح الحديث، د. محمود طحان، ص/94.

(53) الحديث الموقوف: هو ما يروى عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من أَقوالهم أَو أفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم،

ولا يتجاوز به إلى رسول الله – ﷺ –. مقدمة ابن الصلاح، ص/46.

(54) تيسير البيان لأحكام القرآن، الموزعي، 144/1 ــ 145 ـ 146.

(55) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن، الموزعي، 1/ 140 ــ 141 ــ 142، والاستعداد لرتبة الاجتهاد، الموزعي، 813/2 .

(56) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي، 304/1، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 32/2، والاستعداد لرتبة الاجتهاد، الموزعي،2/ 856 ــ 857، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، 133/1.

(57) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، ص/ 298، وقواطع الأدلة في الأصول، المروزي، 333/1، و والاستعداد لرتبة الاجتهاد، الموزعي، 856/2 .

(58) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، وأقام على التدريس وتعليم العلم مدة طويلة، ورحل كثيرًا لطلب العلم، له مصنفات عديدة منها: الاقتصاد في الاعتقاد، والمنقذ من الضلال، وتهافت الفلاسفة، وإحياء علوم الدين، والمستصفى من علم الأصول وغيرها، ولد سنة 450هـ، وتوفي سنة 505هـ. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، 216/4، وطبقات الشافعية الكبرى، السبكي، 191/6.

(59) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي، فخر الدين، أبو عبد الله، القرشي، البكري الطبرستاني الرازي، الإمام المفسر والمتكلم والفقيه والأصولي، مشارك في كثير من العلوم الشرعية والعربية، له تصانيف كثير منها: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن، والمحصول في أصول الفقه، وأساس التقديس وغيرها، ولد سنة 544هـ، وتوفي سنة 606هـ. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، 248/4، وطبقات الشافعية الكبرى، السبكي، 81/2.

(60) ينظر: المستصفى في علم الأصول، الغزالي، 272/1، والمحصول، الرازي، 282/4، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 32/2، والاستعداد لرتبة الاجتهاد، الموزعي، 856/2.

(61) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري أبو عمر القرطبي المالكي، الإمام الحافظ المحقق، لقي أكابر شيوخ الأندلس، وأخذ عنهم حتى تصدر في علم الحديث ورجاله فانتفع به الناس، له تصانيف بديعة منها: التمهيد، والاستذكار، والكافي في الفقه، والاستيعاب في الأصحاب، توفي سنة 463هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 18 /153 ــ 163، والديباج المذهب، لابن فرحون، 2 / 367.

(62) هي طائفة خرجوا على الإمام علي بن أبي طالب بسبب التحكيم، فقاتلهم، وهم فرق شتى يكفر بعضهم بعضًا، ومذهبهم التبرؤ من عثمان وعلي رضي الله عنهما، والحكمين، وأصحاب الجمل، وكل من رضي بالتحكيم، ووجوب الخروج على الإمام الجائر، وتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار، ينظر: الفرق بين الفرق، البغدادي، ص/55، والملل والنحل، الشهرستاني1/ 170.

(63) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، 2/1.

(64) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن البكري، القرطبي، المالكي، المعروف بابن اللَّجام، الإمام الحافظ المحدث، من مؤلفاته شرح صحيح البخاري، وتوفي سنة 449هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 47/18، والديباج المذهب، لابن فرحون، 105/2

(65) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 10/ 385.

(66) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل بن عبد الله الأسد اباذي المعتزلي، أبو الحسن الهمذاني الشافعي، شيخ المعتزلة، لقب" بقاضي القضاة"، من مؤلفاته: المغني في أبواب العدل والتوحيد، وشرح الأصول الخمسة، ومتشابه القرآن، ودلائل النبوة، وغيرها،

توفي سنة 415هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 244/17ـ 245، وشذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، 78/5.

(67) شرح الأصول الخمسة، ص/768 ـ 769.

(68) ينظر: المستصفى في علم الأصول، الغزالي، 272/1، والمحصول، الرازي، 282/4، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 32/2، والاستعداد لرتبة الاجتهاد، الموزعي، 856/2.

(69) أخرجه البخاري، كتاب: (العلم)، باب: (ليبلغ العلم الشاهد الغائب)، 32/1، برقم(104).

(70) الاستعداد لرتبة الاجتهاد، الموزعي، 2/ 858 ــ 859.

(71) المصدر السابق، 860/2.

(72) صحيح مسلم، كتاب: (الإيمان)، باب: (بيان أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تناله شفاعة، ولا تنفعه قرابة المقربين)، 191/1، برقم(203).

(73) أخرجه مسلم، كتاب(: الجنائز)، باب: (استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه)، 671/2، برقم(976).

(74) تيسير البيان لأحكام القرآن، الموزعي، 382/3.

(75) صحيح البخاري، كتاب:(الفتن)، باب:(خروج النار)، 59/9، برقم(7121)، وصحيح مسلم، كتاب:(الفتن وأشراط الساعة)، باب: (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء)، 2239/4، برقم(157).

(76) ينظر: لسان العرب، 57/8، مادة (جمع)، والبحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 378/6 ـ 379.

(77) المصدر السابق، 379/6 ـ 380.

(78) المستصفى، الغزالي، ص/137.

(79) الاستعداد لرتبة الاجتهاد، الموزعي، 919/2.

(80) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن سيف الدين الآمدي، الأصولي المتكلم، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، و أبكار الأفكار، وغاية المرام في علم الكلام، ولد سنة 551هـ، وتوفي سنة 631هـ. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، 293/3، والوافي بالوفيات، الصفدي، 225/21 ـ 229، و طبقات الشافعية الكبرى، 306/8 ـ 308

(81) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي أبو نصر تاج الدين السبكي، قاضي القضاة، كان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء الشام، من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجوامع وغيرها، ولد سنة 727هـ وتوفي سنة771م. ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، 292/6، والبداية والنهاية، لابن كثير، 232/14 .

(82) الاستعداد لرتبة الاجتهاد، الموزعي، 927/2 ــ 928.

(83) الاستعداد لرتبة الاجتهاد، 957/2.

(84) المصدر السابق، 958/2.

(85) تيسير البيان لأحكام القرآن، الموزعي، 298/1.

(86) المصدر السابق، 40/3.

(87) المصدر السابق، 181/1.

(88) المصدر السابق، 400/3.

(89) المصدر السابق، 190/1.

(90) المصدر السابق، 418/2.

(91) تيسير البيان لأحكام القرآن، الموزعي 361/3. أخرجه بن جرير الطبري في تفسير الطبري، 566/11، السنن الكبرى، البيهقي، كتاب: (السير)، باب: (ما جاء في نسخ العفو عن المشرِكين، ونسخ النهي عن القتال حتى يقاتَلوا، والنهي عن القتال في الشهر الحرام)، برقم(17742)، 19/9.

(92) تيسير البيان لأحكام القرآن، الموزعي، 361/3.

(93) ينظر: المصدر السابق، 278/3 ـ 279.

(94) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله القرطبي، المالكي، من كبار المفسرين، من مؤلفاته: تفسيره (الجامع لأحكام القرآن)،

والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وغيرها، وتوفي سنة 671هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، 308/2 ـ 309، وطبقات المفسرين العشرين، السيوطي، ص/92، و طبقات المفسرين، الداوودي، 69/2 ـ 70.

(95) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 402/7.

(96) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري، 159/1، ولسان العرب، لابن منظور، 458/11، مادة(عقل).

(97) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، 56/4، ولسان العرب، لابن منظور، 458/11 ــ 459، مادة (عقل).

(98) التعريفات، الجرجاني، ص/151 ـ 152.

(99) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 115/1.

(100) الحدود في الأصول، لأبي الوليد الباجي، ص/99.

(101) الاستعداد لرتبة الاجتهاد، الموزعي، 757/2.

(102) المصدر السابق، 758/2.

(103) مجموع الفتاوى، 338/3 ـ 339.

(104) وقد جمع الباحث: عثمان بن علي حسن هذه القواعد عند أهل السنة والجماعة في كتابه:" منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة"، 219/1، فبلغت عشر قواعد، وهي:

1. الإيمان بجميع نصوص الكتاب والسنة.
2. اشتمال الكتاب والسنة على أصول الدين، دلائله ومسائله.
3. لا نسخ في الأخبار، ولا في أصول الدين.
4. رد التنازع إلى الكتاب والسنة.
5. درء التعارض بين نصوص الكتاب والسنة.
6. درء التعارض بين النقل والعقل.
7. ظواهر النصوص مطابقة لمراد الشارع.
8. ظواهر النصوص مفهومة لدى المخاطبين.
9. الإيمان بالمتشابه والعمل بالمحكم.
10. حجية فهم السلف الصالح لنصوص الكتاب والسنة.

(105) أي من احتمال الوجود والعدم؛ كالبيع والنكاح وغيرهما. ينظر: الاستعداد لرتبة الاجتهاد، الموزعي، 2/ 782.

(106) تيسير البيان لأحكام القرآن، 120/1 ـ 121.

(107) الاستعداد لرتبة الاجتهاد، الموزعي، 782/2.

(108) المتشابه في اللغة: هو مأخوذ من الشبه، وهو يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونًا ووصفًا، والمشبهات من الأمور: المشكلات، واشتبه الأمر إذا اختلط، واشتبه الأمران إذا أشكلا، ينظر: معجم مقاييس اللغة، 243/3، ولسان العرب، 503/13 ـ 505، مادة: (شبه). المتشابه في الاصطلاح: هو كل ما غمض ودق، أو ما لا يستقل بنفسه إلا برده إلى غيره؛ فهو يحتاج في فهم المراد منه إلى تفكر وتأمل، إذ أنه محتمل لمعاني كثيرة ومختلفة. ينظر: تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة الدينوري، ص/ 276، والبرهان في علوم القرآن، الزركشي، 69/2.

(109) ينظر أقوالهم في: الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، 3/2.

(110) الاستعداد لرتبة الاجتهاد، الموزعي، 123/1 ــ 124.

(111) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي الخزرجي المدني، يكنى بأبي عبد الله، وأبي عبد الرحمن، صاحب رسول الله ﷺ، من فقهاء الصحابة وعلمائهم، من المكثرين لرواية الحديث، توفي سنة 78هـ رضي الله عنه. ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير، 256/1، والإصابة، لابن حجر، 1/ 213.

(112) هو محمد بن إدريس بن العباس عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب الشافعية، غلب عليه التبحر في علوم كثيرة كالفقه والأدب والعربية والشعر، له مصنفات عديدة منها: الأم في الفقه، وأحكام القرآن، والرسالة في أصول الفقه وغيرها، ولد سنة 150هـ، وتوفي 204هـ.

ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، 163/4، والوافي بالوفيات، الصفدي، 222/4 ـ 223.

(113) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن، الموزعي، 120/1 ــ 121، والاستعداد لرتبة الاجتهاد، 124/1 ــ 126.

(114) المصدر السابق، 127/1.

(115) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري، 125/4، وروضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، 125/1، ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، 383/17، والإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، 361/1.

(116) ينظر: مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، 145/7، ودقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، لابن تيمية، 329/1.

(117) ينظر: المصادر السابقة.

(118) الاستعداد لرتبة الاجتهاد، 132/1.

(119) المصدر نفسه.

(120) ينظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء، 688/2 ـ 689، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، 1408/3 ـ 1409.

(121) الاستعداد لرتبة الاجتهاد، الموزعي، 135/1 ــ 136.

(122) ابن عربي هو: محمد بن علي بن محمد، أبو بكر الحاتمي الطائي الأندلسي، المعروف بمحيي الدين بن عربي، الملقب بالشيخ الأكبر، فيلسوف، من أئمة المتكلمين، ولد سنة 560هـ، ورحل إلى الشام والعراق والحجاز ومصر، وأنكر عليه أهل الديار المصرية شطحات صدرت عنه في مؤلفاته، مثل القول بوحدة الوجود، فعمل بعضهم على إراقة دمه، فحبس وسعى ناس في خلاصه، له عدة مؤلفات، منها: "الفتوحات المكية"، و " فصوص الحكم"، و" مشاهد الأسرار القدسية" وغيرها، وتوفي في دمشق سنة 638هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 48/23، وشذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، 332/7 وما بعدها، والأعلام، الزركلي، ص/281 ـ 282.

(123) صحيح البخاري، كتاب:(الاستئذان)، باب:(بدء السلام)، 50/8، برقم(6227)، وصحيح مسلم، كتاب:(الجنة)، باب: (يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير)، 2183/4، برقم(2841).

(124) صحيح البخاري، كتاب: (الرقائق)، باب: (التواضع)، 2093/4، برقم(6502).

(125) صحيح مسلم، كتاب: (العلم)، باب: (النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن، 2053/4، برقم(2665).

(126) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان ﵂، أم المؤمنين، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، زوج النبي ﷺ، تكنى بأم عبد الله، روت عن النبي ﷺ كثيرًا، وروى عنها كثير من الصحابة والتابعين، توفيت سنة 57هـ، وقيل سنة 58هـ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، القرطبي، 1881/4، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، 231/8.

(127) كشف الظلمة عن هذه الأمة، الموزعي، ص/32.

(128) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، ص/437.

(129) ينظر: على سبيل المثال: تيسير البيان لأحكام القرآن، الموزعي، 313/1، و الاستعداد لرتبة الاجتهاد، الموزعي، 245/1.

(130) تيسير البيان لأحكام القرآن، الموزعي، 8/1.

(131) المصدر السابق، 12/1.

(132) الرسالة، الشافعي، ص/47.

(133) تيسير البيان لأحكام القرآن، الموزعي، 13/1.

(134) المصدر السابق، 1/ 313.

(135) المصدر السابق، 219/2، 381، 395، 416، 207/3.

(136) المصدر السابق، 117/2، 313، 413.

(137) ينظر: الاستعداد لرتبة الاجتهاد، الموزعي، 1/ 473.

(138) هذا البيت ينسب إلى الأخطل وهو غياث بن غوث بن الصلت بن عمر، من بني ثعلب، وهو شاعر مصقول الألفاظ، حسن الديباجة في شعره إبداع، اشتهر في عهد بني أمية بالشام، وأكثر من مدح ملوكهم، له ديوان شعر، ولد سنة 19هـ، وتوفي سنة 59هـ. ينظر: الأغاني، أبو الفرج الأصبهاني، 417/8، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، 589/4.

(139) الاستعداد لرتبة الاجتهاد، الموزعي، 1/ 473.

قائمة المصادر والمراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ))، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ – 1995م.
2. الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ/ 1974م.
3. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني(1250هـ)، تحقيق: الشيخ: أحمد عناية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، 1419هـ ـ 1999م.
4. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان.
5. الاستعداد لرتبة الاجتهاد، لابن نور الدين محمد بن علي الخطيب الموزعي (ت825هـ)، تحقيق: د. ملاطف محمد صلاح مالك، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية ـ دمشق، 1435هـ ـ 2014م.
6. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي(ت463هـ) ، صححه وخرج أحاديثه: عادل مرشد، الطبعة الأولى، دار الأعلامي ــ الأردن ــ عمان، 1423هـ ـ 2002م.
7. أسد الغابة في معرفة الصحابة : لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت 630هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
8. الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة ، دار صادر، 1328هـ.
9. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر

الزركشي (ت794هـ)، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتبي، 1414هـ - 1994م.

10. البداية والنهاية : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت 774هـ) ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجر ، د. ت الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

11. البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية ــ عيسى البابى الحلبي، 1376هـ - 1957م.

12. تأويل مشكل القرآن: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

13. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، الناشر: دار الفكر - دمشق، 1403م.

14. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، 1421هـ - 2000م.

15. تذكرة الحفاظ ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري ، الطبعة الأولى، إحياء التراث العربي . بيروت ــ لبنان،1423هـ ــ 2002م .

16. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان،1403هـ - 1983م

17. تمهيد للفلسفة، د. محمود حمدي زقزوق، الطبعة السادسة، دار المعارف ــ القاهرة، 2010م.

18. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ.

19. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، 1421هـ - 2001م.

20. تيسير البيان لأحكام القرآن، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي (ت825هـ)، تحقيق: عبد المعين الحرش، الطبعة الأولى، دار النوادر ـ دمشق ـ سورية، 1433هـ ـ 2012م.
21. تيسير مصطلح الحديث، لأبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، الطبعة العاشرة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م.
22. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (310هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، 1422هـ ـــ 2001م.
23. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384هـ – 1964م.
24. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، 1422هـ.
25. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت 321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين- بيروت، 1987م، 498/1.
26. الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (ت474هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ – 2003م.
27. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون المالكي (ت 799هـ)، تحقيق : د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث ـ القاهرة ، د . ط .
28. الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي (ت 204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، 1358هـ/1940م.
29. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، الطبعة الثانية، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م.

30. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ – 2003م.
31. السنة ومكانتها في التشريع، د. مصطفى حسني السباعي (ت 1384هـ)، الطبعة الثالثة، الناشر المكتب الإسلامي ــ بيروت ـ لبنان، 1402هـ ـ 1982م.
32. سير أعلام النبلاء: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ لبنان، 1402هـ ــ 1981م.
33. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي (ت 1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى، دار ابن كثير ـ دمشق، 1406هـ ـ 1986م.
34. شرح الأصول الخمسة: عبد الجبار بن أحمد الهمذاني (ت 415هـ)، تحقيق: عبد الكريم عثمان، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبة، القاهرة ، 1416هـ . 1996م.
35. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، دار النشر: مكتبة الرشد ــ الرياض– السعودية، 1423هـ – 2003م.
36. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (292هـ)، تحقيق : أحمد عبد الغفار عطار، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان، 1407هـ ـ 1987م.
37. طبقات الشافعية الكبرى، لأبي نصر عبد الوهاب السبكي(ت771هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية، 1383هـ ــ 1964م.
38. طبقات المفسرين العشرين، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، 1396م.
39. طبقات المفسرين الداوودي، لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد، الداوودي المالكي (ت945هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
40. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : 458هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، الناشر : بدون ناشر،1410هـ – 1990م.
41. العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ومعالم منهجه الأصولي، د. عبد الرحمن السديس،

مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، العدد(58)، 1420هـ، ص/301.

42. الفرق بين الفرق، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (429هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشن، مكتبة ابن سينا ــ القاهرة، د . ت.

43. القاموس المحيط، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت817هـ)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان، 1426هـ ــ 2005م.

44. قراءة النص وجماليات التلقي بين المذاهب الغربية الحديثة وتراثنا النقدي، محمود عباس عبد الواحد، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1417هـ ـ 1996م.

45. قواعد التفسير ــ جمعًا ودراسة ــ، د. خالد بن عثمان السبت، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، دار ابن عقان للنشر والتوزيع ـــ القاهرة، 1421هـ.

46. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي الشافعي (ت 489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1999م.

47. كشف الظلمة عن هذه الأمة، لابن نور الدين محمد بن علي الخطيب الموزعي (ت825هـ)،

48. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي (ت1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

49. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور(ت 711هـ)، الطبعة الثالثة، دار صادر ـ بيروت ـ لبنان، 1414هـ.

50. مباحث في علوم القرآن، مناع بن خليل القطان(ت1420هـ)، الطبعة الثالثة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1421هـ ـ 2000م.

51. مجموع الفتاوى: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ــ المدينة النبوية ــ المملكة العربية السعودية، 1416هـ ــ1995م.

52. المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، فخر الدين الرازي (ت 606هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثالثة، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1418هـ – 1997م.

53. مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، د. عثمان جمعة ضميري، تقديم. د. عبد الله عبد الكريم العبادي، الطبعة الرابعة، مكتبة السوادي ــ جدة، 1423هـ ـ 2003م.
54. المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، 1417هـ/1997م.
55. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
56. المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، جمهورية مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرة، 1403هـ ـ 1983م.
57. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
58. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني(ت395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، 1399هـ ــ 1979م.
59. معرفة أنواع علوم الحديث(مقدمة ابن الصلاح)، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت 643هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، 1406هـ – 1986م.
60. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ،الجماعيلي، المقدسي الحنبلي، (ت 620هـ)، الطبعة: ب.ط، الناشر: مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م.
61. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي فخر الدين الرازي (ت 606هـ)، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1420هـ.
62. الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت 580 هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة – بيروت، 1404هـ.
63. مناهج الاستدلال في مسائل العقيدة الإسلامية في مصر في العصر الحديث، د. محمد أحمد قوشقي عبد الرحيم، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم ــ جامعة القاهرة.
64. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني(ت1367هـ)، الطبعة الثانية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
65. منهج الاستنباط من القرآن الكريم، فهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي، تقديم: أ. د. محمد

بن عبد الرحمن الشايع، الطبعة الأولى، الناشر: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، 1428هـ - 2007م.
66. منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، عثمان بن علي حسن، الطبعة الخامسة، مكتبة الرشد ــ الرياض، 1427هـ - 2006م.
67. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: عصام الصبابطي – عماد السيد، الطبعة الخامسة، دار الحديث – القاهرة، 1418هـ – 1997م.
68. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، الطبعة الثالثة، الناشر مطبعة الصباح ــ دمشق، 1421هـ – 2000م.
69. نظرية التلقي وأطروحاته، د. الشريف مرزوق، مجلة النص، العدد(1)، 2021م.
70. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لأبي محمد عبد الرحيم بن علي الإسنوي الشافعي (ت772هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان، 1420هـ ــ 1999م.
71. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، 1420هـ– 2000م.
72. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الثانية، دار صادر– بيروت، 1900م.